

فتح المعين بشرح قرة العين

من أب أو جد لأب أو أم وإن علا من نسب أو رضاع وفصل من ابن وابنه وإن سفل منهما وأصل زوجة أي أمهاتها بنسب أو رضاع وإن علت وإن لم يدخل بها للآية وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة لترتيب أمر الزوجة فحرمت كسابقتها بنفس العقد ليتمكن من ذلك واعلم أنه يعتبر في زوجتي الأب والابن وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا وكذا فصلها أي الزوجة بنسب أو رضاع ولو بواسطة سواء بنت ابنها وبنت ابنتها وإن سفلت